(قرار رقم (٢٨) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ (ا)

برقم (٣٧/٤)

على الربط الضريبي للأعوام من ١٤٠٨هـ حتى ١٤١٩هـ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقر الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقاً) بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ **(ا)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/٨٤١ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٤هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٦/١١هـ كل من .....، ..... كما مثل المكلف صاحب المؤسسة/ .....ومحامي المؤسسة/ ..... بموجب الوكالة الشرعية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب الهيئة الصادر برقم ٥/١١٩٨/٣٤٣ وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٠هـ الموجه إلى وكيل إمارة منطقة الرياض المساعد، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٢٣٣ وتاريخ ١٤٣٠/٩/٤هـ، كما سبق وقبلت اللجنة اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وتأجيل البت في الناحية الموضوعية بقرارها رقم (٦) لعام ١٤٣٢هـ لقناعتها في المبررات المقدمة من المكلف، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

ينحصر اعتراض المكلف في الآتي:

١ - عدم تبليغه إلا بالخطاب رقم ٥/٧٨٩٢ وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٨هـ، وتم الاعتراض عليه في ١٤٣٠/٩/٣هـ.

٢ - عدم وجود أية اعترافات من أي نوع في هذا الخصوص، ويطلب إلغاء الربط الضريبي.

٣ - أن ما ورد من عقود وبعد الاستفسار عنها، تبين أنها عقود حكومية رسمية، وليس لديه أي صفة رسمية أو قانونية أو مالية بمقتضى الأنظمة تؤهله لتوقيعها، أو تنفيذها، أو الحصول عليها، أو على عوائدها.

٤ - أنه لم يعمل في مثل هذه العقود حتى بصفة موظف، لا من بعيد ولا من قريب لينسب له أي جزء منها.

٥ - كانت هذه العقود تخص مؤسسة (أ)، وكان يعمل في أحد فروعها مترجم مستندات ولم يكن في إدارتها العليا، وذلك للاطلاع على ما تنفذه المؤسسة بفروعها ومكاتبها الكثيرة. كما أن هذه العقود تتطلب التوقيع وقبض عوائدها ومستندات قانونية وملاءة مالية واعتبارية وحسابات مالية وبنكية وكذلك وجود الصفة الشرعية لكل ما ذكر.

أفاد أيضاً خلال جلسة النقاش المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ أنه لم يمارس أي نشاط باسمه، وأن الديوان رفض النظر في واقعة التستر، ولم يصدر قرار يؤيد وزارة الداخلية في قرار التستر الصادر عنها، كما أن المشاريع المشار إليها في واقعة التستر سحبت من صاحب المؤسسة الفعلي، وأن هناك نظاماً خاصاً بالتستر، ولا يحق لوزارة الداخلية إصدار قرار بدون الرجوع اليه.

ب) وجهة نظر الهيئة:

الهيئة قامت بالربط على المكلف للأعوام ١٤٠٨هـ حتى ١٤١٩هـ بناءً على التالي:

١ - صدور قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٣٩٦٠ وتاريخ ١٤١٩/٦/٢٧هـ المبني على محضر لجنة مكافحة التستر التجاري بالرياض رقم ٣٤٨ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢١هـ القاضي بإدانة المكلف بالتستر التجاري واعترافاته المسجلة في محاضر التحقيق.

٢ - الهيئة جهة تنفيذية، وما قامت به هو تطبيق لقرار الإدانة الصادر من وزارة الداخلية، وإن إلغاءه ليس من صلاحية الهيئة.

٣ - إن تقديم الاعتراض لم يكن خلال المدة النظامية وهي ثلاثون يوماً من تاريخ استلام المطالبة الصادرة بخطاب الهيئة رقم ٥/١١٩٨/٤٣٤ وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٠هـ، والموجه إلى وكيل إمارة منطقة الرياض المساعد لإبلاغ المكلف، وذلك لعدم وجود عنوان له وعدة خطابات أخرى كان آخرها خطاب التبليغ بالربط رقم ٥/٧٨٩٢ وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٨هـ.

٤ - إن ادعاء المكلف بعدم علاقته بالعقود وما يدور حولها من قضية التستر أمر مرجعه إلى الجهة مصدرة القرار، وتم الربط بموجب القرار الصادر من وزارة الداخلية.

٥ - إن قرار ديوان المظالم بعدم النظر في قرار وزارة الداخلية يؤيد اختصاص الداخلية فيما يخص قضايا التستر، مما يعني ثبوت واقعة التستر.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وبعد مراجعة المستندات المقدمة من الطرفين، اتضح للجنة أن العقود المترتب عليها إخضاع المكلف للضريبية كمتستر هي قيمة العقود التي تم تنفيذها فعلاً من خلال الفرع الذي يعمل فيه المكلف، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع العقود المنفذة فعليًّا من خلال هذا الفرع.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع العقود المنفذة فعليًّا من خلال الفرع الذي يعمل به المكلف للضريبة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق